

15 جانفي 2013

من وزير المالية

إلى

السيد المدير العام لشركة الاستغلال  
والتصرف في المنشآت والشبكات "SEGOR"  
(23، نهج أحمد رامي - 1002 تونس البلفيدير)

الموضوع : طلب إيضاحات جبائية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 24 ديسمبر 2012

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة الاستغلال والتصرف في المنشآت والشبكات "SEGOR" شاركت مع المؤسسة الإماراتية "METITO" في طلب العروض الدولي للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه "SONEDE" عدد 37/2010 المتعلق بإنجاز وحدات تحلية مياه بالجنوب التونسي في إطار مجمع متضامن، على أن ينجز كل عضو المهام الموكولة له على حدة، وذلك كالتالي :

- بالنسبة إلى مؤسسة "METITO" : ستتولى تصميم التجهيزات والتزويد بالمعدات اللازمة للمشروع،

- بالنسبة إلى شركة "SEGOR" : ستتولى إنجاز خدمات التركيب وربط التجهيزات الموردة وتشغيل التجهيزات واستغلال محطات التحلية لمدة ستة أشهر.

هذا، وسيتولى كل عضو بالمجمع فوترة خدماته المنجزة في إطار عقد الصفقة المذكور على حدة على أن يتم تحويل عائدات كل عضو بحسابه الخاص.

كما ذكرتم أنه تم في هذا الإطار اختيار المجمع المذكور لإنجاز 4 محطات تحلية بكل من مارت ومطماطة وبلخير وبني خدّاش في أجل 24 شهرا، وطلبتم على أساس ذلك معرفة هل يعتبر أن للمجمع في هذه الحالة منشأة دائمة بتونس وما هي الواجبات المحمولة على المجمع ؟

جواباً، يشرّفني إعلامكم أن النظام الجبائي للمجمّع وللشركات العضوة بالمجمّع يضبط كما يلي :

## 1- بالنسبة إلى المجمّع

بالرجوع إلى العقد المبرم بين شركتي "SEGOR" و"METITO" العضوة بالمجمّع "Acte de groupement" المصاحب لمكتوبكم، يتبين أن الخدمات المتعلقة بإنجاز المشروع موضوع عقد الصفقة المبرم بين الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه "SONEDE" والمجمّع المذكور سوف يتم إسداؤها من قبل أعضاء المجمّع كل على حدة، أي أن كل عضو سيقوم بفوترة الخدمات في حدود الخدمات الموكولة له على أن يتم تنزيل عائدات كل عضو من الصفقة لحسابه الخاص (الفصل 6 من عقد الصفقة)، وبالتالي لا يكون المجمّع خاضعاً في هذه الحالة لأية واجبات محاسبية أو جبائية بما في ذلك المتعلقة منها بإيداع التصريح في الوجود.

مع العلم أنه في صورة قيام المجمّع بإنجاز خدمات أو تحمله أعباء لحساب أي من الشركتين العضوة بالمجمّع، فإنه يكون خاضعاً لكل الواجبات المحاسبية والجبائية الجاري بها العمل وخاصة منها إيداع التصريح بالوجود ومسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات وإيداع التصاريح الشهرية.

## 2- بالنسبة إلى شركة "METITO"

إذا اقتضت مهام الشركة الإماراتية "METITO" في إطار إنجاز عقد الصفقة المذكور على التوريد بالتجهيزات والمعدّات اللازمة للمشروع كما نص على ذلك العقد المبرم بين أعضاء المجمّع المصاحب لمكتوبكم، فإنها لا تخضع لأية ضريبة بتونس بهذا العنوان.

مع العلم أنه في صورة إنجاز الشركة الإماراتية لخدمات تصميم المعدّات تبعا لطلب صاحب الصفقة لذلك، فإن المبالغ المدفوعة بهذا العنوان تخضع للخصم من المورد بنسبة 7.5% طبقاً لأحكام الفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والإمارات العربية المتحدّة بتاريخ 10 أفريل 1996. كما يستوجب الأداء على القيمة المضافة في هذه الحالة عن طريق الخصم من المورد بنسبة 100%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للخزائن  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حليله جراد اللواتي